وقت ما يذبحون لأعيادهم وكنائسهم فإنه في معنى قوله تعالى !. !

وعند أبي عبد ا أن تفسير ! ! إنما عنى به الميتة وقد أخرجته في موضعه .

ومقصود الخلال أن نهي أحمد لم يكن لأجل ترك التسمية فقط فإن ذلك عنده لا يحرم وإنما كان لأنهم ذبحوه لغير ا سواء كانوا يسمون غير ا أو لا يسمون ا ولا غيره ولكن قصدهم الذبح لغير ا .

لكن قال ابن أبي موسى ويجتنب أكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنائسهم وأعيادهم ولا يؤكل ما ذبح للزهرة .

والرواية الثانية أن ذلك مكروه غير محرم وهذا الذي ذكره القاضي وغيره وأخذوا ذلك فيما أظنه مما نقله عبد ا بن أحمد سألت أبي عمن ذبح للزهرة قال لا يعجبني قلت أحرام أكله قال لا أقول حراما ولكن لا يعجبني وذلك أنه أثبت الكراهة دون التحريم .

ويمكن أن يقال إنما توقف عن تسميته محرما لأن ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه كالجمع بين الأختين ونحوه هل يسمى حراما على روايتين كالروايتين عنده في أن ما اختلف في وجوبه هل يسمى فرضا على روايتين .

ومن أصحابنا من أطلق الكراهة ولم يفسر هل أراد التحريم أو التنزيه .

قال أبو الحسن الآمدي ما ذبح لغير ا مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر فقال أحمد هو مما اهل به لغير ا أكرهه كل ما ذبح لغير ا والكنائس وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه فأما ما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به .

وكذلك مذهب مالك يكره ما ذبحه النصارى لكنائسهم أو ذبحوا على اسم المسيح أو الصليب أو أسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم .

وفي المدونة وكره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم أو لأعيادهم من غير تحريم وتأول قول ا !. !

قال ابن القاسم وكذلك ما ذبحوا وسموا عليه اسم المسيح وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم ولا أرى أن يؤكل .

ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة رضي ا عنهم وهذا فيما لم يسموا عليه غير ا فإن سموا غير ا في عيدهم أو غير عيدهم حرم في أشهر